

السنة الجامعية: 2023-2024 محاضرات التفريد القضائي للجزاءات الجنائية د/ابتسام رمضان

المطلب الثاني: صور التفريد القضائي للعقوبة

تتجسد مظاهر إعمال القاضي لسلطته التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة في اختيار العقوبة الملائمة إما بالقضاء بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً عند توافر أسباب تشديدها أو بالنزول عن الحد الأدنى لها، كما يمكنه استبدالها بعقوبة أخف أو وقف تنفيذها متى وجدت ظروف تستدعي تخفيفها.

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة

ثار جدل واسع بين الفقهاء حول مدى تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية في تشديد العقوبة عند وجود الحالات التي تقتضيها، وانتهى الجدل بإثبات وجود هذه السلطة ولكنها ليست ثابتة؛ حيث تظهر في التشديد الجوازي وتتعدم في حالة التشديد الوجوبي.

أولاً: تعريف الظروف المشددة للعقوبة

هي ظروف أو حالات نص عليها القانون، يترتب على تحققها تشديد العقوبة وجوباً أو جوازاً ، إما بتجاوز الحد الأقصى وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة.

ثانياً: مظاهر التشديد الجوازي للعقوبة

يتعلق الأمر هنا بحالة العود وكذا الفترة الأمنية الجوازية وأخيراً جمع العقوبات

1/ حالة العود

أ/ تعريفه

ويقصد به حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة.

ب/ أنواعه

ب1/ العود البسيط والعود المتكرر

أما العود البسيط فيكون متى صدر ضد الجاني حكم بات واحد ثم ارتكب جريمة تالية، ويفيد العود المتكرر أنّ الجاني صدرت ضده أحكام إدانة كثيرة ثم ارتكب جريمة تالية من نفس نوع الجرائم التي كانت محلاً للإدانة.

ب2/ العود المؤبد والعود المؤقت

لا يشترط في العود المؤبد أن تقع الجريمة التالية خلال فترة محددة أما العود المؤقت فيلزم فيه وقوع الجريمة خلال فترة زمنية محددة.

ب3/ العود العام والعود الخاص

لا يشترط في العود العام التماثل بين الجريمة الأولى والتالية، في حين أنّ العود الخاص يلزم لقيامه التماثل، والتماثل قد يكون من نفس نوع الجريمة أو هي ذاتها.

ج/شروط العود

ج1/ صدور حكم بات بالإدانة على الجاني

ويشترط في هذا الحكم أن يكون باتاً وأن يظل قائماً لحين ارتكاب الجريمة التالية وألا يكون صادراً عن القضاء الأجنبي أو العسكري.

ج2/ ارتكاب الجريمة التالية

رغم إنذار المحكوم عليه في المرة الأولى بموجب حكم الإدانة إلا أنه عاد من جديد وارتكب جريمة أخرى، وبالتالي من ارتكب الجريمة الأولى دون الجديدة لا يعتبر عائداً، كما أنه يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة الأولى وعلى هذا الأساس؛ فالشخص الذي يتهرب من تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى لا يعتبر عائداً ولكن لا يهم إن كانت الجريمة التالية تامة أو مجرد شروع، كما يستوي أن يساهم فيها الجاني كفاعل أصلي أو شريك.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط من أجل تطبيق العود في مواد الجرح أن تكون الجريمة الأولى واللاحقة عليها من طبيعة واحدة وألا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة اللاحقة خمس سنوات. د/ العقوبة المطبقة في حالة العود

وهي تلك المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من القانون المؤرخ في 20-12-2006 المعدل لقانون العقوبات، والذي أدخل تعديلات جوهرية على أحكام العود ولعل أبرز ما يميزها إدراج أحكام عود خاصة بالشخص المعنوي.

تجدر الإشارة في هذا العنصر إلى أنّ المشرع حتى عند توافر شروط العود لا يلزم القضاة بتطبيقه، ولكن متى قرر القاضي تطبيقه وجب عليه تطبيق العقوبات وفقاً للحدود التي رسمها هذا الأخير في المواد 54 مكرر وما يليها التي سبق ذكرها.

2/الفترة الأمنية

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط.

تطبق الفترة الأمنية اختياريًا في الجرائم التي لم ينص فيها القانون على الفترة الأمنية صراحة، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي شريطة أن تطبق عند الحكم بعقوبة تساوي أو تزيد عن 5 سنوات عن جنائية أو جنحة لم يتضمن نصها الفترة الأمنية،

كما أن مدتها لا تفوق ثلثي العقوبة عند الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس

ولا تتجاوز عشرين سنة عند الحكم بالسجن المؤبد، أما في حالة الحدث الجانح فإنه لا يمكنه تطبيقها.

3/ جمع العقوبات

نصت المادة 35 من قانون العقوبات على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد

المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر

بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد"

فبموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أقر المشرع في حالة تعدد الجرائم سلطة القاضي الجزائي في

جمع العقوبات ذات الطبيعة الواحدة، شريطة عدم تجاوزها مجتمعة، الحد الأقصى للعقوبة الأشد.

المصادر والمراجع

المادة 60 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 16، دار هومة، 2017

خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، الأردن،

2009.

حجاج رضا، جادي فايزة، تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين التشديد الوجوبي والجوازي

للعقوبة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 4، ديسمبر 2022